

Journalistic Criminalization: “The Dialectic between Legal Text and Practical Application in the Press Law of the Kurdistan Region of Iraq”

Djwar Ahmad Piramis

Taghreed Sami Ibrahim

Administrative Technical

Cihan University/ Duhok

College /Technical

University/ Duhok

djwar.piramis@duhokcihan.edu.krd

taghreed.ibrahim@dpu.edu.krd

Received Date: 19/1/2026. Accepted Date: 12/3/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Abstract

This research examines the legislative shortcomings of the Kurdistan Region Journalism Law No. 35 of 2007, highlighting the gap between traditional legal texts and the challenges of contemporary digital media. The core problem lies in the lack of precise legal classification for journalistic genres (news, opinion, and visual media), leading to inconsistencies in determining criminal liability and legal characterization of offenses. Using a critical analytical approach, the study explores the philosophy of criminalization and the balance between freedom of expression and legal accountability. It concludes that professional ethical codes must serve as the fundamental basis for reforming legislation to align with technological advancements and safeguard the public interest.

Keywords: Journalistic Crime, Freedom of Expression, Legislative Lacunae, Criminal Liability, Public Interest.

التجريم الصحفي "جدلية النص والتطبيق في قانون الصحافة بإقليم كردستان - العراق"

تغريد سامي إبراهيم**
الكلية التقنية الادارية الجامعة التقنية /
دهوك

دژوار احمد پيراميس عمر*
جامعة جيهان / دهوك

taghreed.ibrahim@dpu.edu.krd

djwar.piramis@duhokcihan.edu.krd

تاريخ الاستلام: 2026 /1/19. تاريخ القبول: 2026 /3/12. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

يتناول هذا البحث القصور التشريعي في قانون تنظيم العمل الصحفي في إقليم كردستان رقم (35) لسنة 2007، مسلطاً الضوء على الفجوة بين النصوص القانونية التقليدية وتحديات الإعلام الرقمي المعاصر. تكمن المشكلة في عدم تصنيف الأجnas الصحفية (الخبر، الرأي، الصورة) بدقة، مما يؤدي إلى تباين في تحديد المسؤولية الجنائية والتكييف القانوني للجرائم. يسعى البحث، عبر منهج تحليلي نقدي، إلى استكشاف فلسفة التجريم والموازنة بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، معتبراً أن مدونات السلوك المهني هي الأساس الفلسفي الضروري لتحديث التشريعات ومواكبة التطورات التقنية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الصحفية، حرية التعبير، القصور التشريعي، المسؤولية الجنائية، المصلحة العامة.

* مدرس دكتور

** مدرس دكتور

المقدمة

Introduction

المدخل التعريفي: ان للجرائم التي ترتكب من قبل الصحفيين خطورة بالغة على تماسك المجتمع واستقراره، لكونها تسعى الى اتخاذ المادة الصحفية وسيلة لتشثيت افراد المجتمع وضرب مبادئه المستقرة في ذاكرة افراده عن طريق توجيه الصحافة باتجاه مغاير تماماً لما تتطلبه الاتفاقيات الدولية والقوانين الاعلامية وموانيق الشرف المهنية، فيرتكب الصحفي اخطر الجرائم واكثرها صعوبة في التحليل القانوني مع تمسكه باهم مبادئ حقوق الانسان الا وهي حرية الرأي والتعبير، وبالرجوع الى اقليم كردستان العراق نرى ان من اهم القوانين التي سنت في هذا الشأن (قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007) ويشكل أحد أبرز المرتكزات التشريعية التي تستند إليها ممارسة العمل الصحفي، إذ يضع الإطار القانوني المنظم له ويحدد المعايير التي تقوم عليها جرائمه. ومع التسارع الملحوظ في تطور المشهد الإعلامي وازدياد تعقيد القضايا المرتبطة بالجرائم الصحفية، ب التي ترجع في معظمها الى ولأنها لمؤسسات اعلامية ذات انتماءات سياسية معقدة برزت الحاجة الملحة إلى دراسة هذا الموضوع بشكل فلسفي يبين مدى فاعلية هذه النصوص القانونية وقدرتها الحقيقية على ضبط السلوك المهني في حقل الاعلام عامة وجناح الصحافة خاصة. من هذا المنطلق، يهدف هذا البحث إلى تفكيك إشكالية التجريم الصحفي، متتبعا خيوط العلاقة المعقدة بين النصوص التشريعية وبين تطبيقاتها العملية كما تجري في الواقع، مستعينا في ذلك بمنظور ميداني يساعد على تفسير هذه العلاقة بين وسيادة القانون من ناحية، وبين مبدأ التجريم الذي يتعارض مع حرية التعبير من ناحية أخرى.

أهمية البحث: تدور أهمية البحث حول التطور الذي يلحق بالسلوك المهني للصحفيين من ناحية وبين ضرورة مراجعة القوانين النافذة في هذا المجال من ناحية أخرى، وعلية فأن قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق لا يوصف بالنوع، بمعنى انه ليس قانون جنائي ولا قانون مدني وانما هو خليط معقد بين قوانين لم يعطها حقها في نصوصه، ولهذا نرى ان بكل جانب من جوانبه هناك نقص في وصف الواقع المرتبط بالمجتمع ارتباط عضوي بجميع جزئياته. وتتجلى الأهمية الفلسفية والفكرية للبحث: بكونه يتعدى الجانب التقني ليبحت في الأسس الفلسفية التي تقوم عليها علاقة القانون بالحرية، وأهمية التوازن بين النشاط الصحفي وحرية التعبير عن الرأي، زيادة على ذلك يسلط البحث الضوء على الجوانب الجوهرية الناجمة عن تقاطع النص القانوني مع الواقع المعيشي في اقليم كردستان، وأهمية وضع القيود القانونية والجزائية الواردة على حرية التعبير محل تطبيق فعلي وحقيقي في محاكم الاقليم.

مشكلة البحث : ان المشكلة الاساسية في موضوع دراستنا تدور حول مدى واقعية التجريم في نصوص قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق للسلوك المهني في المجال الصحفي المتطور يوما بعد يوم، اذ لم يستوعب القانون المذكور اعلاه الحد الأدنى من الجرائم المدونة في الحقل الصحفي، خاصة بعد توسع عمل الاعلام في مجالات قد تعد خرقا للقوانين اولا ولاخلاقيات المهنة ثانيا، مما من شأنه ان يزيد من اشكالية التعمق في المصلحة المعتبرة في التجريم والتي تتمثل في اعلى مستوياتها (كمصلحة حماية ثقة الجمهور بالخبر الاعلامي المنشور، أو بالصورة المرسلة عبر القنوات الاعلامية المختلفة أو المصادقية والشفافية التي تعد من اهم مبادئ العمل الصحفي).

منهجية البحث: ارتأينا في موضوع بحثنا ان نختار المنهج التحليلي المقارن، وذلك بمراجعة جميع نصوص قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان- العراق مع اجراء مقارنة ع مع القوانين العراقية في هذا المجال، وربطها بمدونات السلوك المهني التي تعد البذرة الاساسية لمشروع سن قانون منضبط في جميع ثناياه..

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحليل النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم الصحفية في قانون الصحافة الكردستاني، وتقييم مدى دقتها ووضوحها.
2. كشف مظاهر التناقض أو الفجوة بين منطوق النصوص القانونية وبين تطبيقاتها العملية في الواقع القضائي والصحفي.
3. تحليل طبيعة العلاقة التبادلية بين مبدأ حرية التعبير، كحق دستوري أساسي، وبين الضوابط والمسؤوليات القانونية المترتبة على الممارسة الصحفية.
4. تقديم إطار فكري وقانوني متكامل يمكن أن يشكل أساسا لمراجعة وتطوير التشريع الصحفي في الإقليم.

الدراسات السابقة: تشمل الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في ثنايا بحثنا على عدد من الكتب ورسائل الماجستير، فمن الكتب التي اعتمدنا عليها كتاب الدكتور رمزي رياض عوض (القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له)، وخالد الزعبي (القانون الجنائي للإعلام في الدول العربية)، ورأفت جوهري رمضان (العمل الاعلامي والخطورة الاجرامية)، وأشرف فهمي خوخة (التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير. اما الرسائل الجامعية زايدى الشيخ (الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي).

هيكلية البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين وكالاتي: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والفلسفي للجرائم الصحفية. وقسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول: المفهوم

القانوني للجريمة الصحفية وتمييزها عن غيرها. المطلب الثاني: الأسس الفلسفية للتجريم. أما المبحث الثاني : التشريع المنظم للتجريم الصحفي في كردستان. وقسمناه إلى مطلبين أيضا: المطلب الأول: قراءة تحليلية في قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007: المبادئ والهيكل العام. المطلب الثاني: نطاق التجريم والعقوبات: تحليل نقدي للنصوص الخاصة بالجرائم والمخالفات الصحفية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والفلسفي للجرائم الصحفية

The Conceptual and Philosophical Framework of Journalistic Crimes

تعد الجرائم التي قد يرتكبها الصحفيون، شأنها شأن سائر الجرائم، من الأفعال التي يمكن أن تؤثر في استقرار المجتمع وتماسكه الداخلي. وبناء على ذلك، فإن التجريم الصحفي يعني إدخال بعض الأفعال التي تصدر عن الصحفيين أثناء ممارستهم لمهنة الصحافة ضمن نطاق قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة، مع تحديد الجزاءات المناسبة لها. غير أن مراجعة قانون تنظيم العمل الصحفي في إقليم كردستان تكشف عن قصور واضح في تنظيم الجرائم الصحفية على نحو يعكس خطورتها وعموم أثرها في المجتمع، إذ لم يتناول هذه الجرائم بالواقعية التشريعية المطلوبة. وتكتسب الجرائم الصحفية حساسية خاصة، لكونها تقع في منطقة توازن دقيقة بين حق الجمهور في المعرفة والحقيقة، وحرية الرأي والتعبير من جهة، وضرورة حماية المجتمع بجميع أفراد من مخاطر هذه الجرائم وسرعة انتشارها في ظل غياب أو ضعف التطبيق الفعال لقواعد القانون الجنائي المقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث المفهوم القانوني للجريمة الصحفية وتمييزها عما يشته به من جرائم، فضلاً عن الأسس الفلسفية التي يقوم عليها التجريم الصحفي، وذلك من خلال مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للجريمة الصحفية وتمييزها عما يشته به من جرائم

The Legal Definition of Journalistic Crimes and Their Differentiation from Other Suspected Offenses

لا يمكن الإحاطة بأي جريمة من الجرائم دون التعمق في تعريفها وبيان خصائصها، إذ إن تحديد المفهوم والسمات يفضي إلى توضيح الإطار العام للجريمة ونطاقها ووسائل ارتكابها. وفي هذا السياق، تعالج الجريمة الصحفية من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية: إن عدم التزام الصحفي بحدود الاختصاص المرسومة له قانوناً، وإخلاله بالمبادئ التي تحكم عملية النشر، يؤدي إلى قيام الجريمة، ولا سيما أن هذا النوع من الجرائم يقوم في جوهره على التعبير عن رأي أو فكرة. وعلى هذا الأساس، تعرف الجريمة الصحفية بأنها السلوك غير المشروع الذي يتمثل في التعبير عن رأي أو فكرة تتصل بواقع المجتمع، ويتم ارتكابه عبر الصحافة المسموعة أو المرئية أو المكتوبة أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى (د. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، <https://www.iasj.rdd.edu.iq>، ص175).

كما عرفت الجريمة الصحفية بأنها تلك الجرائم التي تتصل بالفكر والعقيدة، وبصورة أوسع بالمبادئ والمذاهب على اختلاف أنواعها وأشكالها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية (د. سامان فوزي عمر، 2011، ص139). غير أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه جاء مطلقاً، إذ لم يحدد الفعل الإجرامي تحديداً دقيقاً، ولم يبين مدى مخالفته لأحكام القانون الجنائي أو انطباقه على جرائم معينة، كجريمة نشر الأخبار الكاذبة أو المعلومات المضللة أو التشهير بالسمعة.

ويرى جانب من الفقه أن من الضروري، قبل وضع تعريف للجريمة الصحفية، الوقوف على مفهوم أخلاقيات مهنة الصحافة وبيان مضامينها، لأن من خلال ذلك تتحدد معالم الجريمة الصحفية ونطاق التجريم الصحفي. وبناء عليه، تعرف أخلاقيات الصحافة بأنها مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية والسلوكية التي يلتزم بها الصحفي أثناء ممارسته لعمله، كما تلتزم بها المؤسسة الإعلامية، وتتمثل في قيم النزاهة والصدق والتوازن واحترام الأعراف المهنية (د. سامان فوزي عمر، 2025، ص20).

كما عرف قاموس أكسفورد أخلاقيات الإعلام بأنها: مجموعة من المبادئ والمفاهيم الاجتماعية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بالنزاهة والموضوعية والتوازن والحياد والخصوصية والمصلحة العامة، إضافة إلى قضايا الصورة النمطية والآداب العامة وحرية التعبير، ومحاربة القذف والتشهير والفحش (قاموس أكسفورد الحديث، <https://www.bing.com/ck/a>).

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الجوانب الأخلاقية في العمل الصحفي تخضع مباشرة لأحكام القانون وتشكل مضموناً أساسياً في قوانين الصحافة (د. عبد الوهاب الرامي، 2023، ص26). فعلى سبيل المثال، نص القانون الفرنسي الخاص بحرية الصحافة لسنة 1881 على تجريم السب والقذف والتحريض على التمييز والكراهية العنصرية، واعتبرها من الجرائم التي يعاقب عليها بوصفها جرائم صحفية، وهو ما يدل على أن العديد من النصوص القانونية في هذا المجال تستند في أصلها إلى التزامات أخلاقية مهنية.

ويلتزم الصحفي بمبادئ التوازن والإنصاف والعدالة بوصفها مراحل تمهيدية للالتزام بأخلاقيات العمل الصحفي، ومن ثم الالتزام بقوانين الصحافة وتجنب مخالفة أحكامها. وتبرز أهمية هذه المبادئ بوجه خاص عندما يتعلق العمل الصحفي بأكثر من طرف، إذ قد يكون المتضرر من الجريمة الصحفية غير محدد أو غير معين، كما أن كل قضية أو حدث صحفي ينطوي عادة على أطراف متعددة تتأثر به وتؤثر فيه (صالح مشاركة، 2017، ص40).

وتأسيسا على ذلك، فإن الجريمة الصحفية، بوصفها فعلا غير مشروع مخالفا لأحكام قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بالعمل الصحفي، تستند إلى أساس أخلاقي متين ينبع من ضمير الصحفي ووعيه بعدم توافق هذا الفعل مع قيم المجتمع وبنيتة الثقافية، فضلا عن تعارضه مع مدونات السلوك المهني، قبل أن يشكل خرقا قانونيا يرقى إلى مرتبة الجريمة المعاقب عليها (د. عبد الوهاب الرامي، 2023، ص58).

ومن هذا المنطلق، يذهب جانب من الفقه إلى أن تعريف الجريمة الصحفية ينبغي أن ينطلق من الالتزامات الأخلاقية الملازمة للممارسة المهنية، وأن يستند إلى منظور فلسفي يوازن بين إخضاع الصحفي للمساءلة القانونية وضمان حقه في حرية التعبير، باعتبار أن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما تحكمه ضوابط أخلاقية وقانونية، مثل تجنب الألفاظ البذيئة، والامتناع عن السب والقذف والتشهير، وهي قواعد أخلاقية جرى تدوينها في موثيق الشرف الصحفي المعتمدة دوليا (إعلان ميونخ المتعلق بواجبات وحقوق الصحفيين في ألمانيا 1971).

أما على صعيد التشريعات الإعلامية، ومنها قانون تنظيم العمل الصحفي في إقليم كردستان رقم (35) لسنة 2007، فلا نجد تعريفا صريحا للجريمة الصحفية، إذ اقتصر القانون في المادة الأولى/الفقرة الرابعة على تعريف الصحافة بأنها: مزاولة العمل الصحفي في قنوات الإعلام المختلفة. كما نصت المادة الثانية على كفالة حرية التعبير لكل مواطن، مع الالتزام بمبادئ أخلاقيات العمل الصحفي وفق ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحفيين لسنة 1954 المعدل. ويكشف ذلك عن قصور تشريعي في تحديد ماهية الجريمة الصحفية وبنياتها الجوهرية.

وعند الرجوع إلى قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011، يتضح بدوره خلوه من أي تعريف للجريمة الصحفية، إذ انصبت أحكامه على توسيع حقوق الصحفيين وحمايتهم من الاعتداء أثناء ممارسة المهنة، دون أن يتناول الأفعال التي يتعين على الصحفي الامتناع عن ارتكابها. كما عرف الصحفي بأنه كل من يزاول عملا صحفيا متفرغا له (المادة الأولى الفقرة (1) من قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011).

وفي قانون العقوبات العراقي، استخدم المشرع تعبير "جرائم النشر" للدلالة على جرائم الصحافة في المواد (81 - 84)، غير أن هذا التعبير يظل ضيقاً، لأن الجريمة الصحفية لا تقتصر على فعل النشر وحده، بل قد تبدأ في مراحل سابقة على النشر، كما هو الحال في مخالفة أخلاقيات الإعلام.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تعريف الجريمة الصحفية بأنها الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الصحفي أثناء الممارسة المهنية أو بسببها، عبر إحدى وسائل الاتصال المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة، بما فيها منصات التواصل الاجتماعي، وبما يشكل مخالفة لمذونات السلوك المهني وقوانين تنظيم العمل الصحفي، ويترتب عليه ضرر محقق وحال يلحق بفرد معين أو جماعة من الأفراد.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الصحفية عما يشتبه بها من جرائم: تعد الجريمة الصحفية، شأنها شأن باقي الجرائم، من الجرائم التي قد تتقاطع في بعض عناصرها مع جرائم أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، بل قد يصل هذا التقاطع أحياناً إلى درجة يصعب معها الفصل الدقيق بين بعض النقاط الجوهرية. وكما أشير سابقاً، فإن مرتكب الجريمة الصحفية غالباً ما يكون من ذوي المؤهلات العلمية أو الأكاديمية، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق الأثر الإجرامي الناتج عن السلوك المخالف للقانون، ولا سيما أن المادة الصحفية تظل متداولة عبر وسائل الاتصال المختلفة، ويعاد نشرها وبثها من وقت لآخر. وبناء على ذلك، سنعمل على تمييز الجريمة الصحفية عن كل من الجريمة السياسية وجرائم الذكاء الاصطناعي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تمييز الجريمة الصحفية عن الجريمة السياسية: بعد أن سبق لنا تعريف الجريمة الصحفية وبيان مفهومها، يصبح من الضروري الوقوف على مفهوم الجريمة السياسية وبيان مضمونها، إذ إن نطاق الأفعال والدوافع يستخلص عادة من التعريف ذاته. فقد عرفها جانب من الفقه القانوني المؤيد للنظرية الموضوعية بأنها "الجريمة التي تقع اعتداء على نظام الدولة، وشكل الحكومة، ونظام السلطات، وحقوق المواطنين" (عباس حكمت فرمان الدركزلي، ص214). وقد وجه النقد إلى هذا التعريف لكونه مادياً وموضوعياً بحتاً، إذ يركز على الفعل في ذاته دون الالتفات إلى شخصية الفاعل وما يحمله من أفكار وأيديولوجيات ومعتقدات قد تشكل خطراً على أمن المجتمع.

في المقابل، ذهب جانب آخر من الفقه، المؤيد للنظرية الشخصية، إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بدافع أو باعث سياسي" (د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، 2008، ص85)، غير أن هذا التعريف أخذ عليه ضيقه الشديد، لاقتصاره

على دوافع الجاني دون النظر إلى محل الجريمة وما إذا كان يمس أحد الحقوق السياسية من عدمه. فالجرم السياسي هو الجرم الذي يقع ضد الحكومة أو النظام السياسي، وقد يتحقق بالفعل أو بالرأي، وقد يصدر من الداخل أو من الخارج، ويرتكبه المواطن أو الأجنبي. وعليه، فإن أي اعتداء يكون سببه الانتقام أو العداوة الشخصية لا يعد جريمة سياسية، وإنما يكيف كجريمة عادية بحسب الأحوال (أبو بكر صالح، 2015، ص40). واتجهت طائفة أخرى من الفقه إلى تعريف الجريمة السياسية بأنها "عمل سياسي يجرمه القانون" (د. وداد عبد الرحمن القيسي، 2003، ص131)، وهو تعريف اتسم بالاتساع المفرط، إذ يجعل كل فعل لا ينسجم مع البنية السياسية للدولة جريمة سياسية. وقد هجرت التشريعات العقابية الأخذ بالمذهبيين الموضوعي والشخصي على نحو منفصل، وهو ما سار عليه المشرع العراقي عندما عرف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وما عدا ذلك يعد جريمة عادية". (المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969). ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع العراقي انتهج منهاجاً شاملاً، جامعاً بين المذهبيين الموضوعي والشخصي.

وبعد استعراض تعريف كل من الجريمة الصحفية والجريمة السياسية، يمكن إبراز أبرز أوجه الاختلاف الجوهرية، بالطبع هناك تشابه بين الجريمة السياسية والجريمة الصحفية، ولكننا لم نتطرق إلى أوجه التشابه، لكثرة والتشابه بينهما، فارتأينا أن نركز على نقاط الاختلاف فقط وذلك لكي نصنف الجريمة الصحفية في قالب مختلف تماماً عما هو عليه في الجريمة السياسية، ولخطورة الجريمة الصحفية شرعت لها تشريعات خاصة ولكونها جرائم مطروحة بشكل مستمر على عكس الجريمة السياسية.

أوجه الاختلاف بينهما يبرز في النقاط التالية :

أولاً: من حيث العامل الإجرامي: تعد وسائل الإعلام غير المنضبطة من العوامل الإجرامية الخارجية، وهو ما يعني أن العامل الإجرامي في الجريمة الصحفية يكون عاملاً فاعلاً ونشطاً، وقد يتمثل في حالة أو واقعة؛ فالحالة تتسم بالسكون والاستقرار، في حين تتسم الواقعة بالحركة والتغير. وتكيف وسائل الإعلام على أنها واقعة نظراً لتغير تأثيرها باستمرار تبعاً للظروف المحيطة بالشخص وسنه ومدى تأثير كل وسيلة إعلامية على حدة. كما تستمد الجريمة الصحفية اكتمالها من العوامل الإجرامية الخارجية، لكونها مستقلة عن كيان المجرم الشخصي، ومرتبطة بظروف الوسط أو البيئة التي يعيش فيها، والتي يطلق عليها البيئة الإجرامية. ويتمثل تأثير البيئة الإعلامية على الصحفي في ثلاثة عناصر رئيسية: تزويده بالمعلومات، وإمداده بالمعايير والقيم، والمساهمة في تكوين إرادته ونهج حياته. ولا شك أن وسائل الإعلام تمكن الأفراد، ولا

سيما العاملين فيها، من الإحاطة بالوقائع المحيطة بهم واكتساب الخبرات والتجارب الإنسانية، بما يتيح لهم فهما أعمق للعالم الخارجي (د. ابو الوفا محمد ابو الوفا إبراهيم، 2016، ص42). وبناء عليه، يكون مرتكب الجريمة الصحفية أكثر إتقاناً لفعله مقارنة بمرتكب الجرائم الأخرى، لعلمه بطبيعة الموضوع الصحفي الذي يتناوله ومدى تأثيره في الجمهور، سواء تمثل ذلك في التضليل أو التشهير أو غيره.

أما العامل الإجرامي في الجريمة السياسية فيعد حالة أكثر منه واقعة، أي إنه يتسم بالثبات والاستقرار النسبي، وقد لا يتداخل فيه المجرم مع البيئة الخارجية بالدرجة ذاتها، كما أن أثره ينصب على هيكل الحكم في الدولة، بخلاف الجريمة الصحفية التي ينصرف أثرها غالبا إلى الأفراد والجمهور.

ثانيا: من حيث ظهور الضحية أو تخفيها: في الجريمة الصحفية، قد يظهر الضحية عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية، معلنا نفسه ضحية لجريمة تشهير ارتكبتها أحد الصحفيين. وعلى العكس من ذلك، تحرص الدولة في الجريمة السياسية على إحاطة الواقعة بسرية تامة، حفاظا على ثقة الشعب بمتانة الدولة وأمنها القومي.

ثالثا: من حيث مصداقية الجريمة وحتميتها: تنتم الجريمة الصحفية في بعض الأحيان بضعف الحتمية والمصداقية، نظرا لاعتماد بعض وسائل الإعلام والصحفيين على نشر الشائعات، وهي بطبيعتها بعيدة عن الحقيقة. وتعرف الشائعات بأنها تفسير غير صحيح للحدث، ينتقل من شخص إلى آخر، وقد تكون عشوائية أو مدفوعة بالرغبة في تحقيق سبق الصحفي (د. جميل خليل محمد، 2014، ص211). أما الجريمة السياسية، فتتسم بحتمية أعلى ومصداقية أوضح، وتكون نسبة الشائعات فيها محدودة للغاية، إذ يرى الفقيه الألماني "فون ليست" أن الإجرام السياسي في مجمله يتمثل في أفعال وسلوكيات موجهة ضد الحقوق السياسية للمجتمع (حسام حميد شهاب، 2025، ص404).

رابعا: من حيث النشاط والسلوك الإجرامي: تتميز الجريمة الصحفية بخصوصية النشاط الإجرامي القائم على العلانية، والتي تتحقق بالكتابة أو ما يقوم مقامها، وتشمل كل ما هو مدون بلغة مفهومة، أو ما يعبر عنه بالصور والرموز والكاريكاتير. وتتحقق العلانية إذا وزعت الكتابة دون تمييز على عدد من الأشخاص، أو عرضت في أماكن عامة بحيث يتمكن أي شخص من الاطلاع عليها. وتمثل العلانية في الجريمة الصحفية ركنا مميزا يرتقي إلى مستوى الركن المادي، وهو ما تشترك فيه جميع جرائم الصحافة والنشر (د. طارق كور، 2008، ص28).

أما في الجريمة السياسية، فلا تتحقق العلانية إلا في حالات محددة، كالتظاهرات والاحتجاجات، أو البيانات والخطابات السياسية المعلنة، والتي قد تكون مدفوعة بعدم

الرضا السياسي، أو الرغبة في التغيير، أو الضغط على الرأي العام لتحقيق مطالب معينة (د. عبد الحميد الشواربي، 2004، ص147). وعليه، فإن نطاق العلانية في الجريمة الصحفية أوسع بكثير من نطاقها في الجريمة السياسية.

خامساً: من حيث المعاملة العقابية: لم يخص المشرع العراقي مرتكب الجريمة الصحفية بأي معاملة عقابية خاصة في قانون العقوبات، بخلاف الجريمة السياسية التي منح فيها المشرع الجاني معاملة تفضيلية، إذ نص على أن العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية لا تعد سابقة في العود، ولا يترتب عليها حرمان من الحقوق أو المزايا المدنية، ولا من إدارة الأموال أو التصرف فيها (المادة (22/ف2) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969). ويستفاد من ذلك أن المشرع ميز بين دوافع الجريمتين؛ فالدافع في الجريمة الصحفية غالباً ما يكون تحقيق مكاسب مالية، في حين يكون الدافع في الجريمة السياسية سياسياً بحتاً. ويرى الفقه الجنائي أن فهم أسباب الإجماع يمكن المشرع من حماية النظام الاجتماعي بأسلوب علمي، ويفسر عدم أفراد معاملة خاصة للمجرم الصحفي بخطورة الجريمة الصحفية على الجمهور وإمكان إفسادها للأخلاق العامة (د. رأفت جوهري رمضان، 2012، ص40).

ثانياً: تمييز الجريمة الصحفية عن الجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي: برز مفهوم الذكاء الاصطناعي عبر السنوات ليغدو من أهم التقنيات الحديثة في القرن الحادي والعشرين، ويهدف أساساً إلى محاكاة القدرات الذهنية البشرية، كالتفكير والتحليل والتعلم، من خلال أنظمة حاسوبية متطورة (مريم قيس عليوي، 2023، ص18). وتتعدد فوائد الذكاء الاصطناعي، من بينها تحليل البيانات الضخمة، واستخلاص المعلومات، والمساهمة في الاستدامة البيئية عبر التنبؤ بالكوارث الطبيعية، فضلاً عن استخداماته الواسعة في المجالات الطبية والإعلامية والصناعية والتجارية والعسكرية. كما يسهم في تحسين الكفاءة وزيادة الإنتاجية، إذ تستطيع الأنظمة الذكية والروبوتات إنجاز المهام بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية في العديد من القطاعات (الذكاء الاصطناعي والاعلام الفرص والتحديات في ظل التحولات الرقمية، www.uorparabct.com).

وفي المجال الإعلامي، يشير الذكاء الاصطناعي إلى توسيع استخدام الأدوات والتقنيات الذكية في معالجة وتحليل البيانات الإعلامية، كتحليل تفاعل الجمهور مع المحتوى الصحفي، بما يسهم في تحسين الجودة الإعلامية مستقبلاً. كما يستخدم في توليد المحتوى المرئي أو الصوتي تلقائياً، وكتابة المقالات والأخبار استناداً إلى بيانات مدخلة مسبقاً، وتحليل كميات هائلة من المعلومات، والتنبؤ بالسلوكيات، واستخلاص

الاقتباسات، وتحديد الموضوعات المرتبطة بميول الجمهور، بما يعزز العملية الإبداعية ويرفع كفاءة العمل الصحفي (ناهدة عبادة، <https://mawdoo3.com>). ومع هذا التطور، لم تعد الجريمة الصحفية مقنطرة على الأساليب التقليدية، بل امتدت إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتنفيذ جرائم أكثر تطوراً من حيث الوسائل والآثار، ما أفرز تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية (د. أيمن خالد فاضل الحلاحلة، <https://doi.org/10.63585/XARO2943>). في ظل غياب تعريف فقهي أو تشريعي صريح للجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، يمكن تعريفها بأنها "الجريمة التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتوسيع عناصر الركن المادي، وزيادة وسائل التضليل المعلوماتي في المحتوى الإعلامي الضار بالجمهور، خلافاً للأنشطة المسموح بها قانوناً". وبناءً عليه، ركزنا فقط على أوجه الاختلاف بين الجريمة الصحفية التقليدية والجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي ولم نتطرق إلى أوجه التشابه بينهما لكون خصوصية الجريمة تبرز في اختلافها عن الجرائم الأخرى وكما هو معروف فإن الوسائل التقنية هي أدوات العمل الإعلامي المتطور في الوقت الحاضر، وعليه فإن الذكاء الاصطناعي قد يكون وسيلة يستخدمها الإعلاميين للحصول على محتوى إعلامي أفضل هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الذكاء الاصطناعي قد يكون في ذاته سندان المحتوى الإعلامي فتكون الجريمة في هذه الحالة جريمة صحفية مدعومة بالذكاء الاصطناعي، فرأينا من الضروري أن نركز على نقاط الاختلاف دون الخوض في نقاط التشابه. وعليه برزت نقاط الاختلاف في النواحي التالية:

أولاً: من حيث تحديد شخصية الصحفي: في الجرائم الصحفية التقليدية، يسهل تحديد العاملين في المجال الصحفي ومعرفة من تنطبق عليه صفة الصحفي، ومن ثم تحديد الفاعل المباشر ومدى تمتعه بالحماية القانونية (المادة (الأولى الفقرة/ خامساً) من قانون تنظيم العمل الصحفي في إقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007. أما في الجرائم المدعومة بالذكاء الاصطناعي، فتتسم عملية تحديد الفاعل بالصعوبة، إذ قد يكون المنفذ شخصاً لا يحمل صفة الصحفي ولا يعمل في مؤسسة إعلامية، ما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية أمراً معقداً.

ثانياً: من حيث الرقابة الإدارية على النشاط الصحفي: تخضع الأنشطة الصحفية التقليدية لرقابة إدارية سابقة ولاحقة وفقاً لقوانين الإعلام (زايدي الشيخ و بحیصة مصطفى فتحي، 2023، 18)، في حين تختلف الرقابة على النشاط الصحفي المدعوم بالذكاء الاصطناعي، إذ تميل إلى الاكتفاء بإجراءات اختبار أو تقييم للمخاطر بدلاً من

الرقابة الإدارية الصارمة، الأمر الذي يعقد تحديد المسؤولية الجنائية في ظل غياب تنظيم تشريعي واضح (قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، 2024).

ثالثاً: من حيث تشعب الركن المادي: ان الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تستطيع الحواس ان تلمسه وهو ضروري لقيامها، إذ لا يمكن القول بوجود جريمة دون وجود الركن المادي وله عناصر ثلاث السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما (د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، 2006، ص138). في الجريمة الصحفية التقليدية، ينحصر الركن المادي في أفعال محددة كالنشر والتوزيع والبت، وتحقق الجريمة بالعلانية (د. لخاري عبد المجيد، 2017، ص107). أما في الجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، فيتسم الركن المادي بالتشعب والتعقيد، ويشمل البرمجة، والتلاعب بالبيانات، وإنشاء محتوى مضلل باستخدام تقنيات يصعب كشفها، وتحقق العلانية فيها على نطاق محلي ودولي، بما يجعل آثارها الضارة أكثر اتساعاً واستمرارية (الجريمة المستقبلية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، <https://link-pringer-com>).

المطلب الثاني

الأسس الفلسفية لتجريم الأنشطة الصحفية

The Philosophical Foundations for Criminalizing Journalistic Activities

لا يمكن إنكار الدور الحيوي الذي تضطلع به وسائل الإعلام بكافة أشكالها (المسموعة، والمرئية، والإلكترونية) في التعبير عن مستويات الرأي العام وتزويد المجتمع بالمعرفة وتوجيهه نحو أفضل الحلول فيما يتعلق بمصالحه ومصالح أفراد. كما تعد حرية الصحافة دعامة أساسية لأي نظام ديمقراطي. ومع ضرورة احترام هذه الحريات، فإنه لا يجوز تناولها بصورة مطلقة دون قيود وشروط، لأن كل حرية تقتيد بقيود ترتبط بالمصلحة الأساسية للمجتمع، المتجلية في النظام العام والآداب العامة، فضلاً عن الالتزام باحترام خصوصية حياة المواطنين (د. مصدق عادل، 2017، ص5). وعليه، سنتناول في هذا المطلب مفهوم حرية الرأي والتعبير في مجال الإعلام، ثم نسلط الضوء على القيود العامة والجزائية المفروضة على هذه الحرية، وذلك عبر فرعين مستقلين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير في مجال الإعلام: يتناول مفهوم حرية الرأي والتعبير في الإعلام، ويبحث تعريفها ومبادئها الأساسية، وأسس ممارسة هذه الحرية، وصولاً إلى جذورها الدولية والإقليمية، وانعكاسها على التشريعات العراقية عبر

مختلف الدساتير والقوانين. هذا الفرع يوضح نطاق الحرية الممنوحة للصحفيين والإعلاميين، ويضع الأساس لفهم العلاقة بين حرية التعبير ومصلحة المجتمع. **أولاً: تعريف حرية الرأي والتعبير في الإعلام:** تعتبر حرية الرأي والتعبير في الإعلام مفهوماً واسعاً وشاملاً، فهي تتضمن "حرية نقل المعلومات والآراء والأفكار بغض النظر عن الحدود الدولية، وكذلك حرية تبادل ونقل المعلومات بوسائل شتى، سواء شفهيًا أو كتابةً أو عبر أي آلية من آليات الإعلام المسموع والمقروء والمرئي والإلكتروني". وفي جانب آخر، عرفت بأنها "الحرية التي تسقط أمامها جميع العوائق التي تحول دون التعبير الطبيعي للإنسان عن ذاته ومجتمعه" (د. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، 2020، ص31)، حيث يعد حق الكلام والتعبير امتداداً لحرية الاعتقاد، وهي من أبرز الحريات التي تحدد من خلالها جميع الحقوق الأخرى.

ويرى فريق آخر من الفقه أن الأفضل تعريف حرية الصحافة باعتبارها نتيجة منطقية لحرية التعبير، فهي "حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وتحليلها ونشرها للجميع، وإقامة مؤسسات صحفية في إطار ديمقراطي حر" (د. أشرف فهمي خوخة، 2013، ص18). ومن وجهة نظرنا، يميز هذا التعريف بأنه خصص حرية الصحافة كنتيجة تترتب على حرية التعبير، مع التأكيد على المبادئ الأساسية للصحافة، وهي حرية جمع المعلومات وتحليلها والتعبير عنها بطرق النشر المختلفة، إلى جانب حرية تأسيس مؤسسات إعلامية فعالة، التي لا يمكن تحقيقها إلا في بيئة ديمقراطية حرة تشرك كافة أفراد المجتمع في العملية السياسية.

ثانياً: أسس حرية الرأي والتعبير: يتمثل الضابط الذي يحكم ممارسة حرية التعبير في تحقيق توازن دقيق بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى. وبناءً على ذلك، يسعى المشرع الجنائي، في إطار حماية الحريات ومنها حرية الرأي والتعبير، إلى تحقيق موازنة بين الحماية المقررة لهذه الحرية وبين حقوق وحريات الأفراد، وكذلك بين هذه الحماية والمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام وأمن المجتمع. هذه الموازنة هي الغاية التي يراود تحقيقها من خلال وضع قيود تحد من حرية الرأي والتعبير (د. رمزي رياض عوض، 2011، ص6). وبناءً على ذلك، فإن تجريم بعض الممارسات الصحفية يهدف إلى منع الضرر عن الآخرين، ويعكس أعلى مستويات القيمة الأخلاقية في العمل الإعلامي، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: منع القذف والسب، واحترام خصوصية الأفراد، ومنع السرقة الأدبية، والاهانة والإساءة إلى كرامة الإنسان، ونشر الأكاذيب والتضليل. وينطلق هذا المبدأ من الرؤية القيمية للإنسان بوصفه كائناً مستقلاً يتمتع بالكرامة والحرية، بغض النظر عن

الانتماءات الثقافية والاجتماعية أو العرقية، وهو ما يولد مبدأ "التعلق بالقيمة من خلال تجنب ما يعارضها"، أي منع الضرر (د. عبد الرحمن غزي، 2016، ص60).
الجزور الدولية والإقليمية لحرية الرأي والتعبير تعود جذور حماية حرية الرأي والتعبير إلى التاريخ الحديث، حيث أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان" في القرن السابع عشر، تلاه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789، الذي يعتبر وثيقة أساسية في مجال حماية حقوق الإنسان (المادة (11) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي). وفي السويد صدر قانون الحصول على المعلومات عام 1766، وهو من أول القوانين العالمية في هذا المجال.

وعلى المستوى الدولي، أصدر مجلس الأمم المتحدة هيئات ووكالات متخصصة عدة قرارات، منها القرار 59(105) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1946 بشأن حرية الصحافة والإعلام، والقرار 45/76(أ) بتاريخ 11/12/1990، إضافة إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بين الأعوام 2007 و2013، مؤكدة على ضرورة حماية حرية الرأي والتعبير باعتبارها جوهرية لممارسة باقي حقوق الإنسان وإقامة مجتمع ديمقراطي (مجموعة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة، www.un.org).

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة 19 حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل اعتناق الآراء ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود. كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على هذا الحق في مادته 19، وأكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 على حرية الرأي والتعبير للطفل في المادة 13، مع قيد احترام سمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العام والصحة والآداب العامة (البندين (أ، ب) من الفقرة الثانية من المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل: 1990). وعلى الصعيد الإقليمي، كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950، المادة 10)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1978، المادة 13)، والاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان (1986، المادة 9)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004، المادة 32) حق التعبير. العراق صادق على الميثاق العربي وأصبح بذلك عدد الدول المصادقة 16 دولة.

ثالثاً: نطاق حرية الرأي والتعبير في التشريعات العراقية: تتمتع القواعد الدستورية بأهمية بالغة، إذ تمثل القمة في هرم القواعد القانونية، كما أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية تعد الضمانة الأساسية لها. إلا أن نطاق حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي ليس مطلقاً، بل يحدد بمجالات معينة (جوان ثامر مصطفى، 2023، ص47). وردت الحرية في الدساتير العراقية منذ دستور 1925، الذي نص في المادة

12 على حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون. أما الدستور المؤقت لعام 1958، فكان يشمل حرية الاعتقاد والتعبير دون تحديد نطاقها، فيما نص دستور 1964 في المادة 29 على حرية الرأي والبحث العلمي والنشر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غيره ضمن حدود القانون، مؤكداً على حرية الصحافة والطباعة والنشر. وكرر الدستور المؤقت لعام 1968 هذا النص في المادة 31، ودستور 1970 في المادة 26 ضمن نطاق حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس النقابات والجمعيات.

وفي قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لم يحدد نطاق الحرية صراحة، لكنه يستدل عليه من المواد 201 و202 التي تجرم الإهانة العلنية للشعب أو فئة من سكان العراق. بعد عام 2003، عززت القوانين التوازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع، كما في الأمر الإداري رقم 14 لسنة 2003 الذي حظر نشر المواد الإعلامية المحرصة على الكراهية أو الشغب وحدد عقوبات على المخالفين. أما الدستور العراقي لعام 2005، فقد نص في المادة 38 على "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي"، مع تحديد القيود بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. وعلى ذلك وحسب وجهة نظرنا جاءت هذه الأنشطة واسعة جداً بحيث لا نستطيع البحث من خلالها عن الموازنة الفعلية بين كفالة حرية التعبير وحماية حقوق الأفراد ومصالح المجتمع العليا.

الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على حرية التعبير في الصحافة: يعالج هذا الفرع القيود القانونية على حرية التعبير في الصحافة، من خلال دراسة القيود العامة التي تفرضها الضرورات الاجتماعية والنظام العام والآداب العامة، وكذلك القيود الجزائية التي تهدف إلى حماية المجتمع والأفراد من الأضرار الناتجة عن الممارسات الصحفية غير المشروعة. هذا الفرع يوضح كيف توازن التشريعات بين حرية الإعلام والحفاظ على الأمن والمصلحة العامة، مع حماية حقوق الأفراد وسمعتهم وحياتهم الخاصة.

أولاً: القيود العامة التي تفرضها الضرورات الاجتماعية والنظام العام والآداب العامة: إن حرية الرأي والتعبير عبر مختلف وسائل الإعلام يجب أن لا تتعدى حدودها أو تخرج عن غايتها وهو الصالح العام، ولهذا السبب يجب أن لا تكون أداة لهدم الأسس وركائز النظام العام في الدولة. وعليه، وعلى الرغم من أهمية الحريات العامة، فإنه من الضروري تقييدها لضمان ممارستها وفق المقصود منها، ولمنع تجاوزها للنطاق المقرر في التشريعات. فقيود حرية الرأي والتعبير تتمثل أولاً في عدم الإخلال بالنظام العام (د. هشام جليل إبراهيم الزبيدي، 2020، ص107)، وهو ما أكدته الدستور العراقي

لعام 2005 والممارسة القضائية، إذ أكدت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الخاص بقيد النظام العام على حرية الرأي والتعبير المرقم (23) لعام 2020 على ضرورة تقيد الحرية بالضرورات الاجتماعية لحماية القيم والمصلحة العامة، مع مراعاة التوازن بين دواعي الحرية وضرورات النظام العام والآداب العامة. النظام العام ينظر إليه كأفكار مرنة ومتغيرة حسب الزمان والمكان، ويهدف إلى حماية الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة (د. مازن ليلو راضي، 2008، ص86). أما القيد الثاني، فيتعلق بالحفاظ على الآداب العامة، وهي الجانب الأخلاقي الذي يقوم عليه المجتمع، وتشمل الالتزام بالقواعد السلوكية المقبولة. وقد نصت قوانين عديدة، منها نص المادة (16) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968، والمواد (2 و 4) قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973، على منع الأعمال المخلة بالآداب العامة أو القيم الأخلاقية، كما نص قانون العقوبات العراقي في المواد 403 و 404 على عقوبات (الحبس والغرامة) لمن ارتكب أفعالا مخلة بالحياء أو الآداب العامة، مع التأكيد على عنصر العلانية.

إن المعيار الفاصل للمشروعية القانونية والدستورية للقيود الواردة على حرية التعبير في الصحافة هو الضرورة والتناسب، ففكرة النظام العام والآداب العامة تتطلب تقيد حرية التعبير في الصحافة في ضوء ما تقتضيه الضرورة الاجتماعية أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة وتمثل في ذاتها وجوهرها قيمة قانونية دستورية، لذلك فإن المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التعبير في الصحافة يراعي تحقيق التوازن بين الحماية المقررة لحرية التعبير وبين المصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وهو الهدف التي وضعت من أجله قيود على حرية التعبير (د. احمد فتحي سرور، 2004، ص153). وفي الوقت ذاته يعد هذين القيدتين المتمثلين بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة الحكمة من التجريم الصحفي أي أن وضع القانون بعض الأنشطة الصحفية في قالب عدم المشروعية وعدها جرائم ومن ثم تحديد العقوبات المناسبة لها يصب في المصلحة العامة، فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو اساس الضرورة ومحورها، ومن ثم فإن الضرورة تنطوي على الالتزام نحو تحقيق هذا الهدف، ولذلك يتضح ان الضرورة التي تلجئ المشرع الى تجريم سلوك معين تفترض ان التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من التجريم (د. احمد فتحي سرور، 2004، ص152).

ثانياً: القيود الجزائية: تشمل القيود الجزائية على حرية الصحفيين نوعين:

1. **قيود حماية المصلحة العامة:** مثل حظر إفشاء أسرار الدفاع، والنص على ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة لنشر تحركات القوات المسلحة، مع عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والعقوبات القصوى كالإعدام في حال كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. كما يشمل حظر التحريض العلني على العنف، الذي يعرفه الفقهاء بأنه "الإغراء أو الإيحاء أو الدفع أو التشجيع أو الإثارة" (المادة (17/ف7)، قانون المطبوعات العراقي، 1968)، ويجرم قانون العقوبات العراقي المواد (177 و 178) إضافة إلى الأمر الإداري رقم 14 لسنة 2003 بشأن المواد الإعلامية المحرصة على العنف ضد أفراد أو جماعات أو مجموعات عرقية أو نساء.

2. **قيود حماية مصلحة الأفراد:** تشمل عدم المساس بسمعة الأفراد (التشهير والإساءة)، وعدم انتهاك خصوصية الأفراد د. هشام جليل ابراهيم الزبيدي، 2020، ص129). فقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة 438 على معاقبة كل من ينشر أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتعلق بالحياة الخاصة أو الأسرية للأفراد إذا كان في ذلك إساءة لهم، حتى لو كانت صحيحة، بما يعكس حماية الحياة الخاصة ومنظومة القيم الاجتماعية من أي تهديد محتمل نتيجة ممارسة حرية التعبير الإعلامية.

يستنتج من نص هذه المادة ان المشرع الجنائي العراقي اعتبر الحياة الخاصة للأفراد قيداً على أي فعل أو نشاط حتى وإن كان نشاطاً اعلامياً وبالتالي فأى فعل يمس بالحياة الخاصة للأفراد يعد جريمة يعاقب عليها القانون بالعقوبة المناسبة، لان هذه الجريمة تشكل تهديد اساسي لمنظومة القيم الاجتماعية وعادات المجتمع لا سيما في وقت ارتفعت فيه معدلات ارتكابها في ظل الممارسات الديمقراطية وحرية التعبير

المبحث الثاني

التحليل الجنائي المقارن لقانون الصحافة في إقليم كردستان

Comparative Criminal Study of the Press Law in the Kurdistan Region

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل نقدي مقارن للنصوص الجنائية في قانون الصحافة في إقليم كردستان العراق، مع الإشارة إلى التشريعات العراقية ذات الصلة، بما فيها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وقانون حماية الصحفيين رقم 21 لسنة 2011. كما يستعرض المبحث بعض التجارب العربية النموذجية لتعزيز المقارنة. يقسم المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: تحليل البنية الجنائية للنصوص العقابية في قانون الصحافة بالإقليم، من حيث الأسس الفلسفية والحقوقية، تقييم الصياغات القانونية، ونظام العقوبات.

المطلب الثاني: المقارنة التشريعية مع القوانين العراقية والعربية، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف ومدى توافق النصوص مع حرية التعبير والمعايير الدولية.

كما يعتمد المبحث على المنهج التحليلي المقارن مع التركيز على البعد الفلسفي والحقوقى، لبيان نقاط القوة والضعف في التشريع الإقليمي وتقديم توصيات لتحسين حماية حرية الصحافة ضمن إطار قانوني متوازن

المطلب الأول

تحليل البنية الجنائية للنصوص العقابية الواردة في قانون الصحافة في إقليم

كوردستان

Criminal Structural Analysis of the Penal Provisions under the Press Law in the Kurdistan Region

يهدف هذا المطلب تحليل البنية الجنائية للنصوص العقابية الواردة في قانون الصحافة في إقليم كوردستان العراق، من خلال دراسة أهداف التجريم، وضوابطه القانونية والفلسفية، ونظام العقوبات المقرر للجرائم الصحفية. ويركز التحليل على مدى وضوح النصوص، وتوافقها مع المبادئ الدولية لحرية التعبير، والحد من التجريم الفضفاض، كما يبرز نقاط القوة والقصور في حماية الصحفيين وممارسة العمل الصحفي.

تقسيم المطلب الأول:

الفرع الأول: الأسس الفلسفية والحقوقية للتجريم.

الفرع الثاني: تقييم الصياغات القانونية للجرائم الصحفية.

الفرع الثالث: نقد نظام العقوبات المقرر للجرائم الصحفية.

الفرع الأول: الأسس الفلسفية والحقوقية للتجريم في قانون الصحافة: يعتبر قانون الصحافة في إقليم كوردستان العراق رقم 35 لسنة 2007 خطوة مهمة في وضع إطار تشريعي حديث للعمل الصحفي ضمن الإقليم، إذ يحاول القانون الجمع بين حماية حرية الصحافة من جهة، وضمان حماية القيم الاجتماعية والأمنية من جهة أخرى. من الناحية الفلسفية، يتضح أن المشرع حاول تبني مبدأ الحماية المعززة للصحفي، وهو مبدأ فلسفي يقوم على الاعتراف بالدور المركزي للصحافة كسلطة رابعة، لا سيما في بيئات سياسية متغيرة، مع إبقاء حد أدنى من الضوابط لمنع استخدام النشر كوسيلة لإثارة الكراهية أو المساس بالمقدسات الدينية أو القيم المجتمعية.

تحليل هذه الصياغات يكشف أن التجريم الوارد في القانون يعتمد على التجريم القيمي، أي تجريم الأفعال المرتبطة بالقيم الأخلاقية أو الدينية والاجتماعية، دون ربطها بالضرر المادي المباشر. وهذا يثير تساؤلات فلسفية وقانونية حول مدى شرعية هذا النوع من التجريم. وفق ما طرحه جون ستيوارت ميل في مبدأ الضرر، فإن التجريم

الجنائي يجب أن يكون مقصوراً على الأفعال التي تحدث ضرراً فعلياً ومباشراً للغير، وليس مجرد إساءة أو مخالفة للقيم العامة (Mill, J. S, 2008, p.38). ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن النصوص الجنائية في القانون تحتوي النصوص فضفاضة تجعل تطبيقها عرضة للتقدير الواسع من قبل السلطات القضائية والتنفيذية.

من منظور الحقوق الإنسانية الدولية، تشير المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، مع الأخذ في الاعتبار أن أي قيود على هذا الحق يجب أن تكون محددة بدقة، وتكون ضرورية ومتناسبة، لتحقيق أهداف مشروعته، مثل حماية سمعة الغير أو الأمن القومي. وعليه، فإن النصوص الفضفاضة في قانون الصحافة الكردستاني كنص المادة الثانية والتاسعة والعاشرة من القانون تتعارض جزئياً مع المعايير الدولية، إذ تسمح بتأويل واسع لأفعال الصحفيين، خاصة عند تناول مواضيع حساسة تتعلق بالسياسة أو الدين أو القيم الاجتماعية.

تظهر مراجعة المواد المتعلقة بالجرائم الصحفية أن المشرع حاول إيجاد توازن بين حرية الصحافة ومتطلبات النظام العام، إلا أن صياغة النصوص، بعبارات واسعة تحتمل التأويل مثل "زرع الأحقاد" أو "الإساءة للمقدسات والرموز الدينية"، واهانة المعتقدات الدينية "وتحقير شعائرها" كما جاء في المادة التاسعة من القانون التي تنص على انه " يغرم الصحفي أو رئيس التحرير مبلغ لا يقل... ولا يزيد. عند نشره في وسائل الاعلام واحدة مما يلي 1- زرع الاحقاد أو بذر الكراهية والشقاق والتنافر بين مكونات المجتمع. 2- اهانة المعتقدات الدينية وتحقير شعائرها. 3- اهانة الرموز والمقدسات الدينية لأي دين أو طائفة أو الإساءة إليها. 4- كل ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة..". لم تحدد فقرات هذه المادة بدقة الركن المادي للجريمة أو الركن المعنوي، مما يجعل التمييز بين النقد المشروع والتحريض أو الإساءة التعسفية أمراً صعباً هذه من جهة وتجعل مبدأ الشرعية الجنائية على المحك من جهة أخرى إذ قد يؤدي التأويل إلى خلق جرائم جديدة لا يجيزها التشريع العقابي العراقي (عبد الرحمن، 2018، ص112). وقد أشار عدد من الباحثين المحليين إلى أن هذا الغموض يؤدي إلى تضيق فعلي لحرية التعبير، إذ يخشى الصحفي من احتمال اعتبار أي انتقاد سياسي أو إداري تجاوزاً للقانون.

علاوة على ذلك، من الناحية الحقوقية، يعتمد القانون على مفهوم المسؤولية المباشرة للصحفيين والمحررين، حيث يمكن مساءلة رئيس التحرير أو صاحب الصحيفة عن محتوى النشر، حتى لو كان قد تم عبر صحفيين تابعين لهم. وهذا ما تم النص عليه في المادة الرابعة الفقرة / ثانياً على انه " يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية

والجزائية فيما ينشر اما صاحب الامتياز فإنه يتحمل المسؤولية المدنية واذا كان مشتركا في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير " ونستنتج من هذا النص أن القانون قد اعتمد على مفهوم المسؤولية المباشرة للصحفيين دون الاخذ بالاعتبار احكام المسؤولية عن (فعل الغير اي مسؤولية التابع والمتبوع) زيادة على ذلك فان قانون الصحافة في اقليم كردستان عندما اخذ بمفهوم المسؤولية المباشرة للصحفيين لم يعتبر ذلك ظرفا مشددا وهذا تعارض واضح مع احكام نص المادة 434 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه "..... اذا وقع السب بطريق النشر في الصحف والمطبوعات أو بأحد طرق الاعلام عد ذلك ظرفا مشددا" فنصوص القانون جاءت مطلقة وغير متوافقة مع احكام التشريع لعقابي العراقي.

الفرع الثاني: تقييم الصياغات القانونية للجرائم الصحفية في القانون: يأتي هذا الفرع لتوضيح القضايا التطبيقية المرتبطة بصياغة النصوص الجنائية، ومدى وضوحها أو غموضها، وتأثيرها على حماية حرية الصحافة. نصوص قانون الصحافة في اقليم كردستان (2007) تتسم غالبا ب العمومية والمرونة، وهو ما يسهم في خلق فجوة بين القانوني وبين التطبيق العملي. على سبيل المثال، المادة الثامنة / الفقرة ثانيا التي تنص على انه " لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه للسبب الوارد في الفقرة الاولى من هذه المادة الا بقرار قضائي وللتقيب أو من ينوب عنه قانونا الحضور في التحقيق "، لكنه تبقي الباب مفتوحا لملاحقة الصحفيين في حال خرقهم نصوصا عامة تتعلق بـ«أمن الإقليم» أو «النظام العام» طبقا لأحكام الدستور العراقي لعام 2005 والقيود التي اوردها على حرية التعبير عن الرأي وهذه الصياغة تتيح للقضاء أو السلطة التنفيذية مجالا واسعا لتحديد ما يعتبر فعلا جنائيا، وهو ما يمثل ثغرة قانونية واضحة.

بالإضافة إلى ذلك، المصطلحات المستخدمة في القانون مثل "الإساءة العمدية للأفراد والمؤسسات" و"إثارة النعرات" تتسم بالغموض من الناحية القانونية. حيث لا توفر هذه التعبيرات معيارا موضوعيا يمكن الاعتماد عليه في الفصل بين الجرائم الصحفية والممارسات المشروعة للنقد والمساءلة. وهو ما يؤكد التحليل النقدي الذي قدمه الباحثون مثل حسن (2020) الذي أوضح أن غياب التعريفات الدقيقة للمصطلحات القانونية يجعل التطبيق القضائي غير متسق وقد يؤدي إلى فرض عقوبات غير متناسبة مع الفعل فنص المادة الاولى من القانون الفقرة رابعا عرفت الصحافة بأنها "مزاولة العمل الصحفي في قنوات الاعلام المختلفة " ولكنها لم توضع شرط انتماء الصحفي الى نقابة الصحفيين لاعتبار عمله صحافة بالمعنى القانوني وهذا بحد ذاته نقصا في مفاهيم المصطلحات وما من شأنه ان يولد تشتتا في احكام المسؤولية الجزائية. ومن الناحية

الفلسفية، يظهر القانون نوعا من ازدواجية المعايير: فمن جهة يحمي الصحفي من الحبس المباشر، ومن جهة أخرى يعاقبه على أفعال ذات طبيعة نقدية ضمن نطاق واسع، مثل انتقاد المسؤولين أو المساس بالقيم العامة. هذه الازدواجية تعكس نقصا في التوازن بين حماية حرية التعبير والحفاظ على النظام الاجتماعي، وهو أمر يثير تساؤلات حول جدوى القانون في توفير بيئة حقيقية للصحافة المستقلة.

الفرع الثالث: نقد نظام العقوبات المقرر للجرائم الصحفية: يتناول هذا الفرع تقييم العقوبات المفروضة على الجرائم الصحفية ضمن القانون، ودرجة انسجامها مع المبادئ الجنائية الحديثة، مثل التناسب والردعية والضرورة.

أولا: يعتمد القانون على عقوبات مالية محددة بدلا من الحبس، وهو ما يعتبر إيجابيا من منظور الحد من الضغط على الصحفيين ومنع استخدام السجن كأداة قمع. ومع ذلك، فإن هذه العقوبات المالية يمكن أن تكون عالية جدا بالنسبة لبعض المؤسسات الصحفية الصغيرة، مما يخلق ضغطا اقتصاديا يؤدي إلى الرقابة الذاتية (عبد الرحمن، 2018، ص115).

ثانيا: القانون يقر بمسؤولية رئيس التحرير وصاحب الامتياز عن جميع ما ينشر في الصحيفة، وهو ما يضعهم في موقف قانوني صعب إذا نشر صحفي محتوى يعتبر مخالفا للنظام العام أو الأمن الإقليمي. هذا النوع من المسؤولية الموسعة قد يؤدي إلى فرض رقابة مسبقة على الصحفيين لتجنب المساءلة القانونية للمؤسسة، وهو ما يعاكس هدف حماية حرية التعبير.

ثالثا: من منظور فلسفي جنائي، يطرح السؤال حول جدوى استخدام العقوبات المالية كوسيلة للردع في الجرائم الصحفية، إذ أظهرت الدراسات أن التأثير الردعي للعقوبات المالية محدود إذا لم يكن مرتبطا بعقوبات سالبة للحرية في الحالات الأكثر خطورة، مثل التحريض على العنف أو نشر معلومات مضللة تؤثر على الأمن العام (حسن رائد، 2020، ص90). زيادة على ذلك ما يلاحظ على قانون الصحافة في الاقليم نصوصه المتعلقة بالعقوبات ضعيفة بخصوص العقوبات السالبة للحرية لضعف التجريم الوارد في القانون العقوبات في العقوبات السالبة للحرية الا تستحق الجريمة الصحفية عقوبة السجن بنوعيتها في حال تجاوزها للقيود المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة. فالعقوبات المالية لا تكون رادعة للمؤسسات الاعلامية الكبرى. حتى وان كان حدها الاعلى لا يتجاوز عشرين مليون دينار كما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون. أخيرا يمكن القول إن نظام العقوبات في قانون الصحافة في الإقليم يمثل توازنا جزئيا بين الحماية والتقييد، لكنه يظل غير مكتمل بسبب الغموض التشريعي والافتقار إلى تعريفات دقيقة للأفعال المجرمة، مما يجعل الصحفيين عرضة لتقدير واسع من

السلطات القضائية. هذه الفجوة تظهر الحاجة الملحة لإعادة صياغة القانون بشكل يحقق التوازن بين حماية حرية الصحافة واحترام القيم الاجتماعية. وتأسيساً على كل ما تقدم، يبرز المطلب الأول أن قانون الصحافة في إقليم كردستان العراق قد خطا خطوات مهمة لحماية الصحفيين من العقوبات السالبة للحرية، لكنه لا يزال يعاني من غموض نصوص التجريم، واعتماد صياغات عامة وفضفاضة، بالإضافة إلى ازدواجية المعايير التي تربط بين حماية الصحفي من جهة وتوسيع التجريم من جهة أخرى. ومن الناحية الحقوقية والفلسفية، فإن هذه الصياغات تتعارض جزئياً مع المبادئ الدولية لحرية التعبير، كما أنها لا توفر حماية كاملة ضد التفسير التعسفي للسلطات، مما يجعل البيئة القانونية للصحافة في الإقليم ضعيفة وغير مستقرة، وعليه يكمن الحل الجذري لهذه الازدواجية والتناقض في صياغة قانون جنائي للأنشطة الصحفية، يوضح بدقة الجرائم الصحفية والظروف المشددة لها مع بيان الأعذار القانونية وموانع المسؤولية الجنائية بشكل قانوني دقيق.

المطلب الثاني

المقارنة التشريعية بين قانون الصحافة في إقليم كردستان والقوانين ذات الصلة في العراق

A Legislative Comparison of the Press Law in the Kurdistan Region and Relevant Iraqi Legislation

يستعرض المطلب الثاني المقارنة التشريعية بين نصوص قانون الصحافة في إقليم كردستان العراق والقوانين العراقية والعربية ذات الصلة، مع التركيز على الجانب الجنائي والصياغات المتعلقة بالتجريم الصحفي. يسلط المطلب الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الإقليمي وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وكذلك قانون حماية الصحفيين رقم 21 لسنة 2011، مع الإشارة إلى التجارب العربية النموذجية في الأردن ولبنان وتونس. يتناول المطلب الفحص النقدي لنطاق التجريم الصحفي، ومدى وضوح النصوص وحدود السلطة القضائية في تطبيقها، مع تحليل أثرها على حرية التعبير وحماية الصحفيين. كما يوضح المطلب كيف يمكن أن تساهم مقارنة القوانين في التعرف على نقاط القوة والقصور في التشريع الإقليمي، واستلهم الدروس لتحسين الحماية القانونية للصحافة. يشير المطلب إلى ثلاثة محاور رئيسية: أولها المقارنة مع قانون العقوبات العراقي، ثانيها تقييم حماية الصحفيين وفق القانون الاتحادي، وثالثها دراسة التشريعات العربية لتحديد أفضل الممارسات الممكن اعتمادها في الإقليم.

الفرع الأول: المقارنة مع قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969: يعتبر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المرجع الأساسي لتجريم الأفعال الجنائية في العراق، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالنشر والطباعة. عند مقارنته مع قانون الصحافة في إقليم كردستان، يتضح وجود تشابهات عديدة في صيغ التجريم، لكنها تختلف في نطاق التطبيق والعقوبة. فمن حيث نطاق التطبيق يسري قانون العقوبات على جميع فئات المجتمع بينما يقتصر تطبيق قانون الصحافة على فئة الصحفيين والاعلاميين حصراً، زيادة على ذلك يستلهم قانون العقوبات فحوى نصوصه من عنوانه لكونه يركز على تحديد الجرائم والعقوبات، بينما يصب قانون الصحافة في خدمة الصحفيين من حيث تنظيم الممارسات الاعلامية وحماية حرية الاعلام المنطوية تحت شعار حرية التعبير، وتتراوح العقوبات في قانون الصحافة بين الغرامة وایقاف النشر وسحب رخصة انتماء الصحفي للنقابة الصحفية في اشد الحالات، بينما يجمع قانون العقوبات كل انواع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية.

فعلى سبيل المثال، المادة 1/433 من قانون العقوبات تتناول القذف، وتجزم إسناد فعل مشين أو وصف مشوه للشرف أو السمعة، بالقول " 1- القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من اسندت اليه أو احتقاره عند اهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً." بينما تنص المادة 434 في الشطر الأخير منها "..... اذا وقع السب بطرق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى وسائل الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً" نستنتج من نص هاتين المادتين ان قانون العقوبات العراقي عد القذف والسب بطرق النشر والاعلام ظرفاً مشدداً ادراكاً منه بصعوبة معالجة الاضرار البالغة على السمعة والكرامة في حال تم القذف والسب بطرق النشر والاعلام و في قانون الصحافة بالإقليم، توجد مواد مشابهة تحظر النشر الذي يسيء للأفراد أو المؤسسات، لكنها غالباً ما تتسم بصيغ واسعة وغير محددة ولم نجد فيه نصوصاً (توصف الجرائم المرتكبة من قبل الصحفيين وصفاً دقيقاً من حيث التكيف القانوني والظروف المحيطة بالجريمة) (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ص 225؛ قانون الصحافة في إقليم كردستان، 2007، ص 10). وهذا يؤدي إلى إمكان اعتبار أي نقد سياسي أو إداري تجاوزاً للقانون، خصوصاً عند تناول القضايا الحساسة التي تتعلق بالسياسة أو الدين أو القيم الاجتماعية.

في حين نجد ان المادة (1/ 372) من قانون العقوبات العراقي تجرم إهانة الشعائر الدينية، بالنص على انه " من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف

الدينية أو حقر من شعائرها" وهي متطابقة إلى حد كبير مع مواد قانون الصحافة في الإقليم التي تحظر "الإساءة للمقدسات الدينية" كما تم النص عليها سابقا في المادة التاسعة من القانون، لكن الفرق يكمن في العقوبة؛ حيث يفرض قانون العقوبات عقوبات سالبة للحرية، في حين يفضل قانون الإقليم العقوبات المالية أو الإجراءات الإدارية (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ص 180). هذه الفروقات تظهر توجه المشرع الكرديستاني نحو الحد من العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة لكنها تبقى النصوص مفتوحة على تقدير واسع من السلطات القضائية. من ناحية الركن المعنوي، يركز قانون العقوبات العراقي على النية الجنائية أو القصد المباشر، بينما قانون الصحافة في الإقليم يكتفي في بعض الحالات بالسلوك العمدي أو النية العامة للإساءة، مما يزيد من ضبابية التجريم ويجعل التمييز بين النقد المشروع والتحريض على الكراهية صعب التمييز ((عبد الرحمن، 2018، ص 118). كما تتضمن نصوص قانون العقوبات العراقي مواد متعلقة بنشر الأخبار المتعلقة بالحياة الشخصية أو التشهير عبر وسائل الإعلام، كما تم النص عليه في المادة 438 بالنص على أنه "من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة. "وهي مشابهة لمواد قانون الصحافة في الإقليم، لكن الأخيرة تستخدم عبارات أكثر عمومية مثل "زرع الأحقاد" أو "الإساءة العمدية للأفراد والمؤسسات"، ما يوسع نطاق التجريم ويزيد احتمال التضيق على حرية التعبير (حسن، 2020، ص 94).

تحليل هذه المقارنة يظهر أن قانون الصحافة في الإقليم رغم حداثة، أعاد إنتاج صياغات فضفاضة موجودة في التشريعات العراقية، مع تعديل العقوبات لتكون أقل حدة، لكنه لم يعالج الإشكالات البنوية المتعلقة بالغموض أو التقدير الواسع.

الفرع الثاني: المقارنة مع قانون حماية الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011:
قانون حماية الصحفيين العراقي رقم 21 لسنة 2011 يعد خطوة مهمة نحو حماية حرية الصحفي والمهنة، لكنه يختلف جوهريا عن قانون الصحافة في إقليم كردستان في طبيعة النصوص وطريقة الحماية. فالقانون الاتحادي لا يحتوي على نصوص جنائية، بل يركز على ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادره، مع الإشارة إلى أن المساءلة القانونية يجب أن تكون وفق القانون.

من هذا المنظور، يمكن القول إن قانون حماية الصحفيين يعكس اتجاها حقوقيا أكثر وضوحا مقارنة بنصوص التجريم في إقليم كردستان، التي تجمع بين الحماية الجزئية والتجريم الموسع. حيث يمنح القانون الاتحادي الصحفي حماية محددة ضد توقيفه التعسفي، لكنه لا يتدخل في صياغة التجريم الجنائي للأفعال الصحفية، تاركا ذلك لقانون العقوبات. هذا الاختلاف يعكس غياب قانون اتحادي شامل للإعلام، ويؤدي إلى

حالة تشنت تشريعي، حيث يمكن أن تختلف معاملة الصحفيين حسب السلطة القضائية أو نطاق الإقليم.

إحدى الإشكالات الرئيسية التي يبرزها التحليل المقارن هي تضارب النصوص: فبينما يمنع قانون الصحافة في الإقليم توقيف الصحفي على أساس العمل الصحفي، إلا أن تطبيق النصوص الجنائية الفضاضة، سواء من قانون الإقليم نفسه أو قانون العقوبات العراقي، يمكن أن يؤدي عمليا إلى التقييد الجزئي لحرية التعبير. وهذا يظهر الحاجة إلى توافق بين النصوص الخاصة بالصحفي والنصوص الجنائية العامة، بما يحقق توازنا حقيقيا بين حرية التعبير وحماية النظام العام.

علاوة على ذلك، نصوص قانون حماية الصحفيين تعكس فلسفة الحد من العقاب الجنائي في قضايا الصحافة، وهو ما يتوافق مع الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الدولي، الذي يركز على حصر التجريم بالضرر المباشر والمساس بالحقوق الجوهرية للآخرين (Richards. D, 2015, p. 210). وبالمقارنة، يظل قانون الصحافة في الإقليم يعتمد على صياغات أكثر عمومية، ما يخلق فجوة بين الهدف الحقوقي من حماية الصحفي وممارسة التجريم الجنائي.

الفرع الثالث: المقارنة مع التشريعات العربية ذات الصلة (الأردن، لبنان، تونس نموذجاً): لإثراء التحليل، يظهر النظر في التشريعات العربية المقارنة أن هناك اتجاهات مشتركة ومختلفة في تجريم الأفعال الصحفية:

أولاً: الأردن: قانون المطبوعات الأردني رقم 22 لسنة 1998 يجرم القذف والتشهير والإساءة للمؤسسات الرسمية، لكنه يحدد العقوبة عادة بالغرامة أو السجن لمدة قصيرة، مع وجود نصوص واضحة لتحديد الركن المادي والمعنوي، ما يقلل من مجال التأويل (خالد الزعبي، 2019، ص156). بالمقارنة، قانون الصحافة في إقليم كردستان أكثر فضاضة في التعابير، مثل "زرع الأحقاد"، ما يزيد من احتمال التفسير التعسفي.

ثانياً: لبنان: قانون المطبوعات اللبناني 1962، المعدل لاحقاً، يعتمد على نصوص دقيقة لتعريف القذف والتشهير، ويركز على حماية الأفراد من التشهير دون المساس بحرية الرأي العام. ويلاحظ أن لبنان ركز على الحد من العقوبات السالبة للحرية إلا في حالات محددة، وهو ما يوازي جزئياً توجه الإقليم، لكنه مع توضيح أكبر لمعايير التجريم (Schauer, F., 1982, p37).

ثالثاً: تونس: القانون التونسي رقم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والإعلام يفرض حظر التجريم الفضااض، ويركز على المسؤولية المدنية بدل الجنائية في معظم حالات القذف أو التشهير، مع إبقاء العقوبات الجنائية للأفعال التي تحدث ضرراً مباشراً

أو تهدد الأمن الوطني. هذا يبرز اختلاف فلسفي مهم، إذ يعتمد التشريع التونسي على مبدأ الضرر المباشر، وهو ما يقترب من فلسفة حقوق الإنسان الدولية. من خلال المقارنة مع هذه التجارب العربية، يظهر أن قانون الصحافة في إقليم كردستان العراق يتبنى نموذجاً وسطاً، إذ يحد من الحبس لكنه يستخدم نصوصاً عامة وفضفاضة قد تؤثر على حرية التعبير. كما أنه لا يعتمد على معيار الضرر المباشر بشكل واضح، وهو ما يطرح تحديات فلسفية وتشريعية على صعيد التوافق مع المعايير الدولية والمحلية.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات سوف نوضحها في النقاط التالية:

اولاً: الاستنتاجات:

1. إن الجريمة الصحفية من الجرائم التي تنو في المجتمع يوماً بعد يوم خاصة بعد تطور وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة انتشارها في داخل الدولة، وضعف معايير المسؤولية القانونية في المؤسسات الاعلامية التي باتت تحرص على جمع المال، والسبق الصحفي، والشهرة اكثر من حرصها على تماسك المجتمع وسلامة افراده، والحفاظ على كرامتهم، فالصحفي في الوقت الحاضر يسعى الى تحقيق مكاسب شخصية على حساب المجتمع والمصلحة العامة متذرعاً بحرية التعبير والرأي المدونة في العديد من الصكوك الدولية متجاهلاً بذلك قيمة النصوص القانونية التي تحدد له الحدود المسموحة والغير مسموحة بتجاوزها بارتكابه الركن المادي والمعنوي للجريمة الصحفية كجريمة التضليل الصحفي والتشهير وغيرها من الجرائم التي نظمها التشريع العقابي العراقي.

2. ان التدخل الجنائي لتنظيم الممارسات الصحفية الغير مشروعة بات امراً في غاية الاهمية، خاصة مع القصور القانوني الواضح في التشريع العقابي العراقي الذي بات لا يستوعب الثورة الاعلامية وعشوائية الممارسات التي لا تستند الى رقابة عليا من جهة ثانية، وضعف الاشارة الى الجرائم في التشريع العقابي اعقبه ضعف النص على الظروف المشددة للجريمة فالتحريض على الكراهية كأحد الجرائم الصحفية تتزايد يوماً دون ان يقيد بها نص في التشريع العقابي وفي التشريعات الجنائية الخاصة.

3. إن قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان العراق ليس تشريعاً جنائياً صرفاً بل انه خليط من مجموعة قوانين (كالقانون المدني والتجاري والجنائي)، وعليه فأن نصوصه لا تلائم واقعية الجرائم الصحفي في الوقت الحاضر لكونها تركز بالدرجة الاساسى حقوق الصحفي ومن ثم على الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها، ولهذا جاءت نصوصه غير مستوعبة لنوعية الجرائم الصحفية ومدى خطورتها على امن وتماسك المجتمع

4. إن لأخلاقيات مهنة الصحافة دور مهم وجليفي بيان نطاق التجريم الصحفي، فالمواثيق الاخلاقية الدولية للمؤسسة الاعلامية توضع مسار الممارسات الصحفية الموافقة للأخلاقيات المهنية وما عداها يعد خرقاً واضحاً لهذه المواثيق، فاستناد القوانين الصحفية ومن ضمنها قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان على هذه المواثيق

والاعتماد على ما ورد في جوهرها يجعل من نصوص القانون مطابقة لواقع العمل الاعلامي ومن ثم يصنف فيها الجرائم على اسس منطقية وواقعية.

5. إن الجريمة الصحفية تختلف تماما عن الجريمة السياسية وعن الجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، فلا يمكن عد الجريمة الصحفية كأحد افرع الجرائم السياسية أو جعلها مطابقة لها تماما لاختلافهما في النشاط الاجرامي في ظهور الضحية وتخفيه، العامل الاجرامي الذي يكون السبب الدافع الى ارتكاب الجريمة من حيث سكونه واستقراره، وتتخلف تماما عن الجريمة الصحفية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، من حيث تشعب الركن المادي الى عدة فروع تعد كل واحدة منها جريمة صحفية، ومن حيث تحديد من هو الصحفي حتى تطبق عليه القوانين الاعلامية. ..

6. إن حرية الرأي والتعبير لم تأتي من فراغ بل انها نتاج جهود دولية متواصلة وذلك لضمان حرية الصحافة وترسيخ مساحة اعلامية واسعة لعمل الصحفي لكونه من يسعى الى الدفاع عن أفراد المجتمع وتسليط الضوء معانتهم في الاحوال المعيشية التي يمرون، بها، وعليه فأن تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير وحماية المجتمع من التجاوزات الاعلامية يستند الى الضرورة والتناسب ولتحقيقهما وضعت العديد من القيود على حرية الرأي والتعبير منها قيود جزائية وقيود قانونية عامة.

ثانيا المقترحات:

1. نقترح على المشرع في اقليم كردستان العراق وضع معايير قانونية منضبطة لحرية الرأي والتعبير بحيث تضمن كفالتها من جهة وحماية المجتمع من جهة اخرى واهم معيار يرجى من المشرع الكردستاني الاخذ به هو الموازنة بين التقييد والحرية.

2. اضافة مادة في قانون تنظيم العمل الصحفي في اقليم كردستان تبين وبشكل جلي الجريمة الصحفي في العالم الرقمي لاختلافها تماما عن الجريمة الصحفية العادية في الاركان والمعطيات والنطاق الزماني والمكاني ولخطورة فاعلها ولعدم امكانية كشف جريمته الا باتباع برامج وتقنيات معقدة خاصة بعد اجتياح الذكاء الاصطناعي للإعلام.

3. دعوة القضاء الى تفعيل القيود الجزائية في المحاكم العراقية عامة ومحاكم اقليم كردستان خاصة عند عرض قضية تتعلق بجريمة صحفية على القضاء، والتعمق في فهم الافعال المخلة بالنظام العام والآداب العامة وربطها مع تطور المجتمع فكريا والاختلافات في العادات والتقاليد من فئة الى اخرى مع مختلف الامكنة والازمنة.

4. نهيب المؤسسات الاعلامية تفعيل موانئ اخلاقيات المهنة الاعلامية والزام الاعلاميين باتباع نصوص هذه الموانئ خاصة الميثاق الدولي لعام 1954، ورفع المسؤولية الاجتماعية على اي صحفي اخل بأي بند من هذا الميثاق، بهذا تضمن الرقابة

الفعالة على الأنشطة والممارسات غير الشرعية للصحفيين مما من شأنه ان يقلل من ارتكاب الجريمة الصحفية.

5. نقترح على المشرع في اقليم كردستان ادراج مواد عدة تنص على اصناف الجرائم الصحفية وبيان اركانها المادية والمعنوية بصورة تفصيلية مع وضع عقوبات مناسبة لها من حيث الخطورة والضرر، والتأكيد على جانب العقوبات السالبة للحرية مع العقوبات المالية، ورفع حد الغرامة الى 100 مليون دينار عراقي للمؤسسات الاعلامية الكبرى، لكون العقوبات المذكورة في قانون الصحافة لا تتناسب قط مع حجم الاضرار التي تحدثها الافعال الصحفية المتعمدة.

6. نسترعي انتباه المشرع في اقليم كردستان اجراء موائمة متوازنة بين نصوص قانون العقوبات العراقي المتعلقة بجرائم النشر وبين نصوص قانون تنظيم العمل الصحفي ورفع مستوى التعارض والتضاد بينهما.

المصادر

References

First: Books in Arabic First: Books in Arabic:

- I. Abdul Rahman. Media and Criminal Law. No edition, University Press, Baghdad, 2018.
- II. Abu Al-Wafa, Mohammed Abu Al-Wafa Ibrahim. The Role of Mass Media in the Commission of Criminal Behavior. No edition, New University Office, Alexandria, 2016.
- III. Adel, Musaddaq. Lectures on Media and Publication Laws. No edition, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017.
- IV. Al-Khalaf, Ali Hussein & Al-Shawi, Sultan Abdul Qadir. General Principles of Criminal Law. No edition, Legal Library, Baghdad, 2006.
- V. Al-Qaisi, Widad Abdul Rahman. Political Crime in Comparative Laws. No edition, Baghdad Printing Press, Law and Judiciary Library, 2003.
- VI. Al-Rami, Abdul Wahab. Comprehensive Guide to Journalism Ethics. No edition, Al-Jazeera Media Institute, 2023.
- VII. Al-Shawarbi, Abdel Hamid. Expressive Crimes: Press and Publication Crimes. No edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2004.
- VIII. Al-Zoubi, Khaled. Media Criminal Law in Arab Countries. No edition, Halabi Legal Publications, Beirut, 2019.
- IX. Al-Zubaidi, Hisham Jalil Ibrahim. Legal Restrictions on Freedom of Expression in the Media. No edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.
- X. Awad, Ramzi Riyad. Restrictions on Freedom of Expression in the Penal Code and Complementary Laws. No edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2011.

- XI. Ghazi, Abdul Rahman. The Theory of Moral Duty in Media Practice. No edition, Mediterranean Publishing House, Tunisia, 2016.
- XII. Hassan, Raed. Electronic Publishing Crimes. No edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2020.
- XIII. Khokha, Ashraf Fahmi. Media Legislation between Censorship and Freedom of Expression. No edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2013.
- XIV. Kour, Tarek. Press Crimes Supported by Judicial Jurisprudence and Media Law. No edition, Dar Al-Huda, Algeria, 2008.
- XV. Masharqa, Saleh; Barghouthi, Widad; et al. Media Ethics. No edition, Media Development Center, Palestine, 2017.
- XVI. Matar, Issam Abdel-Fattah Abdel-Samie. The Terrorist Crime. No edition, New University House, Alexandria, 2008.
- XVII. Mohammed, Jamil Khalil. The Role of Mass Media in Spreading Rumors. No edition, Dar Al-Mu‘taz, Amman, 2014.
- XVIII. Omar, Saman Fawzi. In-Depth Studies in Media Law, Vol. 1. No edition, Sardam Publishing House, Sulaymaniyah, 2011.
- XIX. Omar, Saman Fawzi. In-Depth Studies in Media Law, Vol. 2. No edition, Karo Printing Press, 2025.
- XX. Radi, Mazen Lilo. General Study of the Foundations of Administrative Law in Iraq. No edition, Hawar Printing Press, Duhok, 2008.
- XXI. Ramadan, Raafat Jawhari. Media Work and Criminal Dangerousness. No edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2012.
- XXII. Surour, Ahmed Fathi. Constitutional Criminal Law. No edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.

Second: Master's Theses and Doctoral Dissertations:

- XXIII. Abu Bakr Saleh. Political Crime in Islamic Jurisprudence and Positive Laws. PhD Dissertation, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, Algeria, 2015.
- XXIV. Zaidi, Sheikh & Bahiysa, Mustafa Fathi. Crimes Related to Journalistic Work. Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Ghardaia, Algeria, 2023.

Third: Scientific Articles:

- XXV. Abdel Majid, Lakhdari. "Media Crime." Al-Haqiqa Journal, Ahmed Draia University, Algeria, 2017.
- XXVI. Al-Bayati, Hassan Mohammed Jassim Hassan. (2025). "Human Rights and Their Constitutional Protection." Iraqi University Journal, Issue 73.
- XXVII. Al-Dargazli, Abbas Hikmat Farman. "Political Crime in the New World Order." Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, 2016.
- XXVIII. Aliwi, Maryam Qais. "Artificial Intelligence: Development, Applications, and Challenges." Al-Jazeera Center for Studies Journal, Qatar, 2023.
- XXIX. Shahab, Hussam Hamid & Shukr, Ishraq Mahmoud. "Legislative Confrontation of Political Crime under the Iraqi Penal Code." Al-Bayan Journal for Legal Studies and Research, College of Law, Al-Bayan University, Baghdad, 2025.

Fourth: Laws:

- XXX. Coalition Provisional Authority Order No. 14 of 2003 (Prohibited Media Activity).
- XXXI. European Union Artificial Intelligence Act issued on 13 March 2024.
- XXXII. Iraqi Constitution of 1964 (Repealed).
- XXXIII. Iraqi Journalists' Rights Law No. 21 of 2011.
- XXXIV. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

- XXXV. Iraqi Publications Law No. 206 of 1968.
XXXVI. Kurdistan Region Press Law No. 35 of 2007.
XXXVII. Law No. 27 of 2012 (Iraq's Accession to the Arab Charter on Human Rights).
XXXVIII. Third Amendment Law No. 130 of 1975 to the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

Fifth: Judicial Decisions:

- XXXIX. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 23 of 2020 (Concerning Public Order Restrictions on Freedom of Opinion and Expression).

Sixth: International Instruments and Declarations:

- XL. Arab Charter on Human Rights, 2004.
XLI. Bordeaux Charter (Declaration of Principles on the Conduct of Journalists) adopted by the International Federation of Journalists, 1954 (amended 2019).
XLII. British Codes of Conduct, 1938.
XLIII. Convention on the Rights of Persons with Disabilities.
XLIV. Convention on the Rights of the Child, 1990.
XLV. Council of Europe Resolution on the Ethics of Journalism, 1993.
XLVI. European Convention on Human Rights.
XLVII. French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen.
XLVIII. International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families.
XLIX. Munich Declaration of the Duties and Rights of Journalists, Germany, 1971.
L. United Nations General Assembly / Human Rights Council Resolutions – Session 25 on Freedom of Opinion and Expression.
LI. Ethical Charter of the American Society of Journalists, 1926.

Seventh: Sources in English:

- LII. Mill, J. S. (2008). On Liberty (Original work published 1859). Oxford University Press.
- LIII. Richards, D. (2015). “Vagueness in Criminal Law and Its Impact on Freedom of Expression.” Journal of Media Law, 7(2), 210–235.
- LIV. Schauer, F. (1982). Free Speech: A Philosophical Enquiry. Cambridge University Press.
- LV. United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR). New York: United Nations.

Eighth: Websites and Digital Articles:

- LVI. Abada, Naheda. Definition of Artificial Intelligence. Available at:
<https://mawdoo3.com>
- LVII. Al-Halahlah, Ayman Khaled Fadel. Artificial Intelligence and Crime: Legal Frameworks for Criminal Responsibility in the Digital Age. Available at:
<https://doi.org/10.63585/XARO2943>
- LVIII. Al-Kilabi, Mustafa Rashid Abdul Hamza. The Legal Nature of Press Crime, p.175. Available at:
<https://www.iasj.rdd.edu.iq>
- LIX. Artificial Intelligence and Media: Opportunities and Challenges in the Era of Digital Transformation. Available at:
www.uorparabct.com
- LX. Future Crime Supported by Artificial Intelligence. Available at:
<https://link-springer.com>
- LXI. Modern Oxford Dictionary (English–English–Arabic). Available at:
<https://www.bing.com>